مجلة ضياء للدراسات القانونية ISSN 2710-7930 EISSN: 2800-0811
المجلد: 03 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحات: 180-196

الحماية القانونية للملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

Legal protection of industrial property as an incentive mechanism for foreign investment

بن قوية المختار*

Bengouia mokhtar

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

Faculty of Law and Political Science, University of Bouira, Algeria

m.bengouia@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام:2021/11/21 تاريخ القبول: 2021/12/26 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

ترتبط التنمية الاقتصادية في أي بلد، بمدى التطور التقني والاقتصادي والفكري، وبمدى الاستقرار السياسي والاقتصادي فيه، لأن ذلك يساهم بشكل كبير في جلب الاستثمار الوطني والأجنبي، للمشاركة في بعث النمو والتطور الاقتصادي.

غير أن أكثر ما يؤثر في جلب الاستثمار الأجنبي خاصة في المجال الصناعي والمعلوماتية، مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية على وجه الخصوص، لأن انتشار التقليد والقرصنة والمنافسة غير المشروعة، كلها معوقات تعطل جلب الاستثمار الأجنبي، باعتباره عامل هام من عوامل التنمية الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: ملكية صناعية؛ الحماية القانوني؛ الاستثمار الأجنب؛ التقليد.

Abstract:

The economic development of any country is linked to the extent of technical, economic and intellectual development, and the extent of its political and economic stability, as this significantly contributes to attracting domestic and foreign investment, and stimulating the growth and economic development.

However, what most affects the attraction of foreign investment, especially in industrial and computer science fields, is the extent to which the state protects intellectual and industrial property rights in general, as the spread of counterfeiting, piracy and unfair competition are all obstacles that hinder the attraction of foreign investment, because it is an important factor of economic development.

Keywords: industrial property; Legal protection; foreign investment; imitation.

* المؤلف المرسل: بن قوية المختار

مقدمـــة:

يجتهد العالم المتقدم في حماية عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، وعناصر الملكية الصناعية بوجه خاص، من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية والثنائية، وحث الدول الأعضاء على تكييف قوانينها الوطنية، مع الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وفرض حماية أكبر لعناصر الملكية الفكرية.

نتج عن هذا الجهد الدولي أهم اتفاقية دولية بعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، تتعلق بحماية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باسم "تريبس" "TRIPS" التي جاءت بعد اتفاقية GATT، وتعتبر جزء من الاتفاقيات الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة.

لذلك واجهت الجزائر صعوبات كثيرة في جولات المفاوضات التي خاضتها من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أهمها كان يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وبذلت جهدا كبيرا في تعديل أغلبية النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية سنة 2003 منها :

أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أمر 06/03 المتعلق بالعلامات

أمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع

أمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بالموازاة مع تعديل القوانين المتعلقة بالمنافسة التجارية (أمر 03/03 المعدل والمتمم) والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (قانون 02/04)

يؤكد هذا الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الملكية الفكرية، رغبة المجتمع الدولي في أن تبقى ملكية هذه الحقوق لأصحابها الأصليين، وأن تعود عليهم بالمنفعة المباشرة، وأن تستفيد المجتمعات منها بطرق مشروعة، في تطوير اقتصادياتها في جميع المجالات، لما لحقوق الملكية الفكرية من أهمية اقتصادية متزايدة، وآثار بارزة على جذب الاستثمارات الخارجية، ناهيك عن الاستثمارات الوطنية، في المجال الصناعي والتجاري.

يقودنا هذا التقديم إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في جذب الاستثمارات الأجنبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى مبحثين، الأول يتناول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية، والثاني نتناول فيه أثر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية على جذب الاستثمار الأجنبي.

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية

تظهر الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية، في ارتباط عناصرها بالتطور الصناعي والتكنولوجي والتجاري والخدماتي، في عالم أصبح كالقرية الصغيرة في ظل نظام العولمة، من خلال الإنتاج الفكري المذهل، والذي يتطور بشكل سريع، حيث لم يعد لامتلاك الدول الثروات الطبيعية ذلك الأثر الكبير في تقدمها وازدهارها، مقارنة مع ما تنتج من أفكار وما تسهم به في التقدم والتطور التكنولوجي العالمي، ومن هنا نفهم لماذا يحرص العالم المتقدم على احتكار التكنولوجيا ويرفض أن ينقلها إلى العالم المتخلف أو السائر في طريق النمو، ليبقى دائما مهيمنا على عوامل التطور من جهة، ويفرض على الدول التي تريد الاستفادة من انتاجه الصناعي والتكنولوجي، توفير الحماية القانونية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى

المطلب الأول: أهمية الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي

يرتبط النمو الاقتصادي في جميع دول العالم؛ بما تمتلك من ثروات باطنية وخارجية، وبما تمتلك من موارد بشرية وطاقات ابداعية خلاقة للثروة، وبما لديها من قدرات تقنية ومعرفية تؤهلها للتحكم في اقتصاد المعرفة، الذي يعد ثمرة الجهود العالمية لتطوير الاقتصاد العالمي، ويعد الابتكارات والاختراعات القاطرة الأمامية التي تقود عربات قطار التنمية والتطوير.

وسنرى في هذا المطلب مدى الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الصناعية، وما تبذل من جهود في إطار حماية الاختراعات والابداعات المسجلة لديها، وتوفير أعلى درجات الرقابة على أعمال التقليد والقرصنة، لما لها من تأثير مدمر على الاقتصاد العالمي.

أولا: نظريات النمو الاقتصادي

يعتبر النمو الاقتصادي مفهوما كميا يعبر عن زيادة الانتاج على المدى الطويل،[1] وقد تجاذبته العديد من النظريات في الفكر الاقتصادي، يمكن إجمالها في نظريتين:[2]

الأولى تسمى **نظرية التحديث**، والتي جاء بها "جوزيف شوميتر" والتي يرى صاحبها أن التحديث (التطوير) يبرز في خمسة مجالات مختلفة وهي:

- تطوير مواد أولية جديدة
- تطوير وسائل إنتاجية حديثة
- تطوير سلع نهائية حديثة
- تطوير وسائل إدارية جديدة
- تطوير وسائل تسويقية جديدة

والنظرية الثانية تسمى **نظرية الأفكار الجديدة** وهي الأحدث يرى أصحابها أن النمو الاقتصادي يعتمد على الأفكار الجديدة، وأن الزيادة في الدخل تعتمد على الأفكار الإضافية المقدمة في المجتمع، خاصة وأن اتساع السوق العالمية بات يتيح المزيد من تقسيم العمل والتخصص والتطوير.

والنماذج الحية على صدق هذين النظريتين كثيرة نذكر منها: إمبراطورية "**روس بيرو**" في مجال الخدمات الطبية والعلاجية، قامت على البرمجيات والمعلوماتية.

وامبراطورية "**جيتس**" ميكروسوفت قامت على تطوير برنامج النافذة، وغير ذلك من النماذج التي نجحت وساهمت في تطوير ونمو الاقتصاد العالمي.

وامبراطورية "**مارك زوكربيرغ**" الذي طور مشغل موسيقى تسمى Synapse Media Player ثم طور برنامج للتواصل بين طلاب الجامعات والثانويات سماه thefacebook.com الذي أصبح فيما بعد يسمى facebook.com الذي انطلق من داخل أسوار الجامعة، ليقرر مالكه إتاحته لعامة الناس، وجعله أكبر موقع

1- جلال خشب، النمو الاقتصادي، شبكة الألوكة، متاح على: www.alukah.net اطلع عليه بتاريخ 2021/11/15 على الساعة 22:00.

2- جواد العناني، أثر حماية الملكية الإبداعية والفكرية على مستقبل الاستثمار في الشرق الأوسط، المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، إصدار المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، عمان، الأردن، 1995، ص 38.

تواصل اجتماعي يزيد عدد مستخدميه على 2 مليار مستخدم، وما لذلك من أثر على التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية

تظهر الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية من خلال الدور الذي يؤديه استغلالها، في نشوء التقنية الحديثة وتحسين وسائلها، وخاصة في مجال الاختراعات، فإما ينتج عن ذلك مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال الاختراع، أو زيادة في الإنتاج، بما يسمح بحل المشاكل الاقتصادية، أو تخطي صعوبات أو عقبات فنية[2].

وفي دراسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (سنة 2003) أوصت بالتركيز على أهمية حقوق الملكية الفكرية كأداة استراتيجية لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر يكمن في اعتبارها الحماية الرسمية لصاحب الاستثمار الأجنبي، وخلصت الدراسة إلى تعداد 11 معيارا لجلب الاستثمار الأجنبي والتنمية وأن الدول التي تصنف ضمن المعايير المانعة تكون قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ضعيفة، باعتبارها لا تملك نظاما فعالا لحماية الملكية الفكرية.[3]

وتعد الملكية الفكرية مؤشرا هاما، لتحسين مناخ الأعمال لتحقيق التنمية، ونجد أن 40% من المساءلات التي وجهت للجزائر في واشنطن تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وقد صنف التقرير الأمريكي الجزائر ضمن الدول التي يجب مراقبتها في مجال الملكية الفكرية، وقد جاء ترتيب الجزائر 42 من بين 45 دولة في مجال حماية الملكية الفكرية لسنة 2017، وتحتل المرتبة 113 في مؤشر الابتكار العالمي

1- مدونة توتومينا، قصص ملهمة لمبرمجين عانقوا النجاح، متاح على: https://bit.ly/3Dmcdqj اطلع عليه بتاريخ 2021/11/16 على الساعة 17:00.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984، ص 08.

3- الصادق بوشنافة و موزاوي عائشة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للاستثمارات-عرض تجارب دولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2015، ص 613.

لسنة 2016 بعد أن كانت تحتل المرتبة83 سنة 2007 ،[1] بما يؤكد التراجع الكبير في مجال الابتكار، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه سنة 2019 لم يتم تسجيل في الجزائر سوى 120 براءة اختراع[2] بينما نصيب العالم المتقدم من تسجيل البراءات فقد فاق كل التصورات كما نبين في الجدول الآتي:

الدولة	عدد البراءات المسجلة
الولايات المتحدة الأمريكية	56 ألف براءة
الصين	53 ألف براءة
اليابان	49.7 ألف براءة
كوريا الجنوبية	17 ألف براءة
فرنسا	08 آلاف براءة
بريطانيا	5641 براءة

وذلك حسب إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 2018.

وإذا رجعنا إلى قوانين الملكية الصناعية في الجزائر، نجد أنها تعرف الاختراع على أنه: "فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[3]. واعتبر المشرع الاختراع القابل للحماية بأنه: "الاختراع الجديد والناتج عن نشاط اختراعي والقابل للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتوجا أو طريقة"[4]، وعرف العلامات التي يحميها القانون بأنها: " العلامات والرموز التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[5]، بين التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي يحميها القانون بأنها: " يعتبر التصميم

1- عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد15، العدد21، السنة 2019، ص 138.

2- نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2020/03/07 على الساعة 19:37 متاح على: www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:35.

3- المادة 1/2 من أمر 07/03 الصادر بتاريخ 19/يوليو/2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد:44، المؤرخة في: 23/يوليو/2003.

4- المادة 3 من أمر 07/03 السالف الذكر.

5- المادة 1/2 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/يوليو/ 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في: 23/يوليو/2003.

الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"[1]، والأمر كذلك لباقي عناصر الملكية الصناعية.

تتفق هذه النصوص ومحتوى النظريات التي يقوم عليها النمو الاقتصادي، في أن الأفكار الجديدة والإبداعات والابتكارات الذهنية الخلاقة هي التي تصنع الفارق بين العالم المتقدم والعالم المتخلف، وأن ميدان الاقتصاد هو المجال الطبيعي الذي تطبق فيه الأفكار والاختراعات والابتكارات، واستثمارها والمساهمة في التنمية والتطوير.

أضف إلى ذلك ما كان للجزائر ولغيرها من دول العالم أن تولي هذا الاهتمام الكبير بجميع عناصر الملكية الصناعية، وتعديل أحكامها بما يتوافق ومتطلبات الاقتصاد العالمي، لو لم تكن العامل الفعال في أي تنمية اقتصادية، والمحور الذي تدور حوله جميع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء.

المطلب الثاني: أثر حماية الملكية الصناعية على النمو الاقتصادي

ترتبط الملكية الصناعية بالتطور العلمي والتقني لأي مجتمع، ولذلك فإن النمو الاقتصادي يتأثر سلبا وإيجابا بمدى حماية حقوق الملكية الصناعية، ويظهر ذلك من خلال تحفيز المبدعين وتشجيعهم على تطوير أفكارهم من جهة، وخلق قاعدة تكنولوجية متطورة وتفعيل التنمية الاقتصادية.

أولا: تحفيز المبدعين والمبتكرين على تطوير أفكارهم وتجديدها

يرغب المخترع أو المبدع والمبتكر دائما في حماية أفكاره والاستئثار بها في مواجهة الغير، والانتفاع بما تعود به من منافع مادية ومعنوية، ولذلك عندما يشعر بالحماية الكافية وأن قوانين الملكية الصناعية تضمن له حقوقا استئثارية عندما يكشف عن سره الفكري، فإن ذلك يحفزه على الكشف عنه، ومن ثم استفادة المجتمع من تلك الإبداعات ويساهم ذلك في تطوره ونموه.

1- المادة 3 من أمر 08/03 المؤرخ في 19/يوليو/2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في: 23/يوليو/2003.

ويحصل عكس ذلك إذا رأى المبدع أن أفكاره ستكون عرضة للانتهاك والاعتداء وأن المقلدين والقراصنة هم من يجني ثمار ابتكاراته، فيحجم عن الكشف عن أفكاره ويتضرر بذلك المجتمع كله، ويتخلف ويتقهقر، مما يبرز أن عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة مرهون بوجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم[1].

ومن أمثلة ذلك مخترع أسلوب فتح العلب (Ring-pullcans) الذي قام بترخيص اختراعه لشركة كوكاكولا على أن تدفع له الشركة 10/1 فلس عن كل علبة، حيث حقق طيلة مدة الحماية بموجب البراءة أرباحا يومية من الإتاوات بلغت 148000 جنيه إسترليني[2].

هذه الفوائد المالية ما كان للمخترع أن يجنيها، لولا الحماية القانونية لابتكاره، وهي في نفس الوقت حافز له على تطوير اختراعاته، والاجتهاد أكثر في تقديم أفضل ما لديه من عبقرية وإبداع لخدمة المجتمع، ما دام حقه في تقييم جهده وتقديره ثابت ومضمون قانونا.

ولذلك أصبح أصحاب الأفكار والمشاريع الابتكارية في الجزائر يطالبون بتثمين أفكارهم، والسماح لهم ببيعها بأسعار حقيقية تتماشى والمردود الاقتصادي الذي ينتج عن استغلالها واستثمارها، وهذا يقودنا إلى القول بضرورة تعديل النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية، بما يتوافق والتطور الكبير الذي أظهره المبدعون، والذي تضاعف وتجلى بشكل أكبر في ظل جائحة كورونا.

ثانيا: خلق قاعدة تكنولوجية متطورة وتفعيل التنمية الاقتصادية

تبرز أهمية الملكية الصناعية من الناحية الاقتصادية متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية،[3] لأن الأفكار المتجددة والمبتكرة هي التي تساهم في حل المشكلات الاقتصادية

1- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 09.

2- جورج الغندور، الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية وثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

3- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، 2004، ص 183.

والاجتماعية والإدارية وغيرها، وتؤدي إلى رفع المستوى الفكري لدى عموم المجتمع بما يعود عليه بالتنمية والتطور والرفاه.

يظهر ذلك تأثير الملكية الصناعية في خلق الإبداع، والتنمية الاقتصادية من خلال العنصرين التاليين[1]:

الأول: العملية الابتكارية، التي تبدأ بالبحث الأساسي ثم البحث التطبيقي ثم الاختراع ثم التطوير ثم الإنتاج ثم التسويق.

الثاني: الحلقة الابتكارية التي تبدأ بإيداع طلب البراءة ثم الحصول على براءة الاختراع (منح الحقوق) ثم حقوق ناتجة عن البراءة ثم استرداد تكاليف البحث والتطوير (ممارسة الحقوق) ثم الربح ثم البحث والتطوير للحصول على براءة اختراع جديدة

ويؤدي استغلال هذه الابتكارات الفكرية إلى إنشاء اقتصاد عصري متحرر من التبعية الأجنبية، ومن ناحية أخرى فإنها تندرج في رفع المستوى المعيشي للمواطن، وهي أيضا أسلوب إنماء للاقتصاد، وتراكم لرأس المال.[2]

المبحث الثاني: أثر الاعتداء على الملكية الصناعية في تعطيل الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم عوامل النهوض باقتصاديات الدول النامية، ولذلك يقاس نمو الاقتصاد في أي دولة بمدى جاذبيتها للاستثمارات الخارجية، والمعروف اقتصاديا أن رأس المال جبان، فهو دائما يبحث عن البيئة الآمنة المستقرة، التي تضمن له الأرباح، ولا يوجد مجال حيوي تتكالب عليه الاستثمارات، مثل مجال الملكية الصناعية، لما له من جاذبية قوية، وأرباح مغرية، لكن المساس بحقوق الملكية الصناعية يؤثر بشكل مباشر على الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: صور الاعتداء على الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

1- جمال الغندور، المرجع السابق.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 05.

تتنوع صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، فمنها ما يقوم به المقلد بنفسه فيحاكي المنتوج الأصلي، وينتج ما يشبهه أو ما يماثله، بغرض الاستفادة من سمعته في السوق، وتحصيل الأرباح الطائلة على حساب المالك الأصلي، ومنها ما يتم بصورة غير مباشرة، من خلال تسويق أو إخفاء أو استيراد منتوجات مقلدة، وقد أجملها المشرع تحت مسمى جنحة التقليد مهما كانت الطريقة التي تم بها.

أولا: التقليد المباشر للملكية الصناعية

1- تقليد الملكية الصناعية

يعتبر تقليد الملكية الصناعية من أهم صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويعرف بأنه اصطناع ملكية صناعية (براءة اختراع، علامة تجارية، رسم أو نموذج صناعي، تسمية منشأ، دائرة متكاملة...) ويعرف بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[1].

وتتعلق هذه الجريمة بالأعمال التي يقوم بها المقلد، بما يسمح له بصنع أو إنتاج ملكية صناعية محمية، وتحقيقه كشيء مادي ملموس، بغض النظر عن استعماله أو عدم استعماله، لأن النقل المادي للمنتوج المحمي بالملكية الصناعية يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد[2]، لذلك اعتبر المشرع أي مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب الملكية الصناعية يعد جنحة تقليد[3]، ويشترط لقيام التقليد،

1- زواني نادية، الاعتداء عل حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 11.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية- القسم الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 177.

3- المادة1/61 من أمر 07/03، يتعلق بالبراءات، والمادة 1/26 من أمر 06/03، يتعلق بالعلامات، والمادة1/23 من أمر 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المادة 35 من أمر 08/03، يتعلق بالدوائر المتكاملة، السالفين الذكر.

التماثل أو التقارب بين الأصل والشيء المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل العام والهيئة التي يظهران بها[1].

2- اغتصاب الملكية الصناعية

يضاف إلى التقليد، جريمة اغتصاب الملكية الصناعية، سواء كانت براءة اختراع أو علامة تجارية، أو رسم أو نموذج صناعي، أو تسمية منشأ، أو غير ذلك، ويتمثل هذا الاعتداء في صورة ذكية للتقليد، حيث لا يكلف المُقلد نفسه عناء محاكاة الملكية الصناعية الأصلية، وإنما يأخذها كما هي دون تغيير ولا تعديل ولا إضافة، ولكنه يستعملها لتسويق منتوج آخر غير المنتوج الأصلي، وغالبا ما تكون عن طريق استغلال زجاجات أو غلافات، في ترويج منتجات غير مالك الحقوق، لأجل تعبئتها ببضائع ومنتجات أخرى، وهي ما يطلق عليها جريمة الملء أو التعبئة، وتتم كذلك بقلع الصور أو البطاقات الملصقة على المنتجات الأصلية ووضعها على غيرها[2]، وهي أشد طرق التقليد تأثيرا على إرادة المستهلك، وأكثرها قدرة على التدليس عليه وغشه والتغرير به.

ثانيا: التقليد غير المباشر للملكية الصناعية

1- استعمال الشيء المقلد أو إخفائه

يكون المقلد المباشر في كثير من الأحيان هو نفسه من يقلد العلامة، ثم يخفيها أو يستعملها، ولكن قد يقوم بهذه الانتهاكات أطراف أخرى غير المقلد المباشر، والذين يشترط فيهم العلم بوجود التقليد، وإلا سقط عنهم حكم التجريم.

2- بيع أو عرض للبيع أو توزيع أو استيراد ملكية صناعية مقلدة

تشترك هذه الأفعال جميعها في فعل المتاجرة بملكية صناعية مقلدة، دون ترخيص من مالكها الأصلي، وهي أيضا انتهاكات غير مباشرة لحقوق الملكية الصناعية، سواء قام بها المقلد نفسه أو قام بها غيره.

ولهذه الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، انعكاسات خطيرة على اقتصاد الدولة من جهة، وعلى المستثمرين من جهة أخرى، من حيث جاذبية مناخ

1- صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2000، عمان، الأردن، ص 150.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 416.

الاستثمار، وقدرته على توفير البيئة المناسبة لانتقال عوامل الإنتاج والتبادل التقني بين الدول المتقدمة وغيرها من الدول الأخرى.

المطلب الثاني: حاجة الاستثمار الأجنبي لحماية حقوق الملكية الصناعية

تتجلى حاجة الاستثمار الأجنبي لحماية حقوق الملكية الصناعية، في حتمية الاستعانة بالاستثمار الأجنبي في النهوض بالاقتصاد الوطني، باعتبار أن الشركات المتعددة الجنسيات هي التي تملك التكنولوجيا، وتملك الابتكارات الضرورية لتطوير أي اقتصاد، غير أن هذه الأهمية يقابلها تخوف هذه الشركات من استثمار مقدراتها التكنولوجيا، في بيئة غير آمنة، ولا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الصناعية، التي تعد المصدر الرئيس لثروتها الحقيقية، إن لم نقل هي كل الثروة.

أولا: أهمية الاستثمار الأجنبي للتنمية الاقتصادية

تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي في حاجة الدول على اختلاف درجات تقدمها له، باعتباره القاطرة التي تنقل عوامل الإنتاج المختلفة، من رأس المال والتكنولوجيا، ووسائل الإنتاج، والموارد البشرية في شكل مؤسسي، تبعا للإطار التشريعي و التنظيمي بالدول المضيفة[1].

ولقد كانت الدول النامية تخشى من الاستثمار الأجنبي، وتعزف عن تشجيعه، على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مستحقة على حساب الاقتصاد الوطني، غير أنه في الثمانينات من القرن الماضي، اضطرت كثير من الدول إلى تغيير سياساتها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار، لمَّا أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الحديثة، للوصول إلى الأسواق العالمية[2].

ومع ذلك يبقى حجم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية ضعيف جدا، حيث لم تتعدى حصة الدول العربية مجتمعة من الاستثمار الأجنبي نسبة 0.7 بالمائة من حصة العالم سنة 2000 وتشمل أساسا قطاع النفط بنسبة 80 بالمائة،

1- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابرهيم، الجزائر، 2010، ص 100.

2- زواني نادية، المرجع السابق، ص 74.

بينما حجم الاستثمار الأجنبي في جميع الدول النامية فإنه لم يتجاوز نسبة 0.3 بالمائة مقارنة مع الدول الصناعية، خاصة أمريكا وأوروبا التي وصل فيها إلى نسبة 68 بالمائة ما بين عامي 1999 و2000[1].

ثانيا: أسباب تأخر الاستثمار الأجنبي

يرجع سبب تأخر الاستثمار الأجنبي إلى جملة من المعوقات التي تتعلق بتوفير مناخ الاستثمار المناسب والجذاب، سواء تعلق الأمر بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أو بمستوى التنمية والتقدم التقني، أو بمدى توفر المهارات الفنية واليد العاملة المؤهلة، التي تساعد على إنجاح المشاريع الاقتصادية الكبرى.

وتبقى انتهاكات حقوق الملكية الصناعية عن طريق التقليد والمنافسة غير المشروعة، من أهم المعوقات التي تتسبب في إحجام المستثمر الأجنبي، على الاستثمار والمغامرة بأمواله في هذه الدول، نظرا للخسائر الكبيرة التي يتكبدها من وراء تقليد ملكيته الصناعية.

ويؤكد هذه الحقيقة العلاقة التي تربط الابتكار بالمنافسة المشروعة، من أجل التنمية الاقتصادية لأي مجتمع[2]، لأن الإنتاج يرتكز على الإبداع والابتكار، غير أن القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية، تتعرض إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات؛ ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، التي بذل في إنجازها المستثمر الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة، من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات، وتسويقها، ومن أمثلة ذلك ما يتعرض له أصحاب المعارف التكنولوجية، وبرامج الحاسوب، والعلامات التجارية من قرصنة وتقليد[3].

بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير والتقليد في العلامات العالمية، ليس من الأشخاص فحسب بل حتّى من بعض الدول الّتي ترعى ذلك، إلى أن أصبح الاتجار في السلع المقلدة يتراوح حجمها ما بين 3% و6% من حجم التجارة العالمية، وكمثال على ذلك بلغت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية في قطاع حقوق الملكية الفكرية

1- بركان نبيلة، المرجع السابق، ص 100.

2- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 9.

3- نبيل حشاد، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 42، سنة 1996، ص 46.

في دول الشرق الأوسط، وحدها 774 مليون دولار، وبلغت خسائرها في آسيا حوالي 03 مليارات وثمانمائة وسبع وعشرين مليون دولار[1].

وبالنظر إلى أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر، والتي تتمثل في الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية، ونجاعة القوانين التي تحميه وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فإن غياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار من خلال الصور الآتية[2]:

- إضعاف مستوى الخدمات
- إضعاف المشاريع ذات التكنولوجية المتقدمة، لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد
- تقليص أسواق السلع والمنتجات الصناعية
- شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة والأمان
- النفور من الاستثمار في الدول التي يكثر فيها التقليد والغش
- التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، لأن البلد الذي يُهمل حماية حقوق الملكية الفكرية، ليس جديرا بثقة الأجنبي.

الخاتمة:

نلمس من خلال هذا البحث حقيقة العلاقة والارتباط الوثيق بين حماية حقوق الملكية الفكرية، وجلب الاستثمارات الأجنبية، إذ أن المستثمر الأجنبي ليس على استعداد لاستثمار أمواله وابتكاراته واختراعاته، التي بذل من أجل الوصول إليها المال والجهد والوقت، من أجل تنمية اقتصاد بلد آخر غير بلده الأصلي.

لأن الغاية من تحويل رؤوس الأموال إلى بلد ما، تكمن في تحقيق الربح أولا، والمحافظة على احتكار الأسرار العلمية والتكنولوجية، إلى أبعد قدر ممكن، ولذلك فإن المستثمر الأجنبي، يقوم بدراسة متأنية لكل صغيرة وكبيرة لها علاقة بمناخ الاستثمار في تلك الدول، وأكثر شيء يؤثر في قراره بالاستثمار من عدمه، الحماية القانونية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية، لما لها من تأثير على نجاح استثماراته.

1- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 10.

2- زواني نادية، المرجع السابق، ص 76.

وعلى هذا الأساس فإن الدول التي يكثر فيها التقليد والقرصنة، والغش التجاري، والمنافسة غير المشروعة بين المشروعات الاقتصادية، لا تكون جديرة بثقة الشركات الأجنبية بالاستثمار فيها، ولا محلا لثقة المؤسسات الاقتصادية الدولية لاقتراضها.

وهذا يقودنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1. الملكية الصناعية معيار يقاس به مدى تطور أي اقتصاد.
2. الاستثمار الأجنبي ضرورة اقتصادية فرضتها حاجة الدول للتكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها الاقتصاديات المتقدمة.
3. احجام الشركات المتعددة الجنسيات عن الاستثمار في الدول المتخلفة والنامية، مرده أساسا إلى التخوف من الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.
4. التقليد بكل أنواعه يؤثر سلبا على النمو والتطور الاقتصادي العالمي.

ولمعالجة هذه النتائج نوصي الجهات المعنية بالملكية الصناعي في الجزائر بما يلي:

1. ضرورة تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بما يشجع على جلب الاستثمارات النوعية التي تساهم في نقل التكنولوجيا للبلد.
2. جمع النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية في قانون واحد، يسهل على المستثمر الاطلاع عليه بسهولة.
3. تنقية مناخ الاستثمار من كل الممارسات غير النزيهة في الأعمال التجارية، وخاصة أعمال المنافسة غير المشروعة، والاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.
4. تشجيع الابتكار والاختراع المحلي لخلق الثروة واكتساب المعرفة الفنية والتقنية
5. فتح المجال للاستثمار المحلي أولا في مجالات الملكية الفكرية، لأن ذلك من شأنه أن يغري المستثمر الأجنبي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- جلال وفاء محمدين الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

– جواد العناني، أثر حماية الملكية الإبداعية والفكرية على مستقبل الاستثمار في الشرق الأوسط، المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، إصدار المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، عمان، الأردن، 1995.

– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

– صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000.

– فاضلي إدريس المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، 2004.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2001.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

– بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابرهيم، الجزائر، 2010.

– زواني نادية، الاعتداء عل حق الملكية الفكرية– التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.

ثالثا: المقالات

– الصادق بوشنافة و موزاوي عائشة، دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للاستثمارات–عرض تجارب دولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2015، ص ص 608–653.

– عمارة مسعودة، حماية حقوق الملكية الفكرية تحسينا لمناخ الأعمال الفكري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 15، العدد21، السنة 2019، ص ص 135–156.

– نبيل حشاد، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 42، سنة 1996.

رابعا: المواقع الالكترونية

- جلال خشب، النمو الاقتصادي، شبكة الألوكة، متاح على: www.alukah.net اطلع عليه بتاريخ 2021/11/15 على الساعة 22:00

- مدونة توتومينا، قصص ملهمة لمبرمجين عانقوا النجاح، متاح على: https://bit.ly/3Dmcdqj اطلع عليه بتاريخ 2021/11/16 على الساعة 17:00.

- نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2020/03/07 على الساعة 19:37 متاح على: www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:35

خامسا: النصوص القانونية

- أمر 07/03 الصادر بتاريخ 19/يوليو/2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد:44 المؤرخة في 23/يوليو/2003.

- أمر 06/03 المؤرخ في 19/يوليو/ 2003 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 23/يوليو/2003.

- أمر 08/03 المؤرخ في 19/يوليو/2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 23/يوليو/2003.

- أمر 86/66 المؤرخ في 28/أبريل/1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الجريدة الرسمية عدد:35 الصادر بتاريخ 03/ماي/1966.

سادسا: الوثائق

- جورج الغندور الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية، وثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.